باب المزارعة .

لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه لما روى سلين بن بشار أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول ا (ص) وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول ا (ص) عن أمر كان لنا نافعا وطاعة ا ورسوله أنفع لنا وأنفع قلنا وما ذاك قال رسول ا (ص) [من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى] فأما إذا كانت الأرض بين النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بقسيها نظرت فإن كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الأرض لما روى ابن Bه أن النبي (ص) عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة وإن عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان : أحدهما لا تصح لأنه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه إذا قدمت والثاني تصح لأنهما يحصلان لمن له المساقاة وإن عقدها مع المساقاة وسوى بينهما في العوض جاز لأن النبي (ص) عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فإن فاضل بينهما في العوض ففيه وجهان : أحدهما يجوز وهو الصحيح لأنهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما في العوض والثاني لا يجوز لأنهما إذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تبعا للآخر فإن كان النخل قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه لا يمكن سقي النخل إلا بسقي الأرض فأشبه الكثير والثاني لا يجوز لأن البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعا للأقل